في الاشهر او دُعي لقاضٍ او معذٍ وبر لا غيرٍ في المصحح وكتبِ الصكّ في الاشبه والاداء والامر بالمعروف
حتى صلاة العيد في الاصح ونهي منكرٍ اجماعي يمكن بيدٍ فلسانٍ فقلبٍ والحِرَف المهمه وتجهيز الموتى والنكاح
في وجهٍ واخذ الزكاة وجواب سُنّيّ السلام على الجمع ولو المسلم صبيًا في الاصح وفي سكرانٍ ومجنونٍ
تردد باتصالٍ قيل وعطفٍ لا عليكم ولو بواوٍ في مرجحٍ بتركه أثم كل مكلفٍ وقيل مُسْتَنَدٌ به وان جهلَ
بتقصيرٍ ذكرٍ بصيرٍ بلا شدة مرضٍ وبيّن عرجٍ وقيل بعجزٍ راكبًا وشللٍ وقطع طرفٍ أو معظم اناملِه
وعذرٍ رجح سوى خوف الطريق ولو من متلصص المسلمين في الاصح ونفقةٍ بذلها الامام او لطرف البلد
نجد السلاح مسلم حرٌ اذنه من منع السفر ان كان إلا الدين لم يثبت في وفائه من حاضرٍ لا مؤجلٍ
ولو لجهادٍ او بتركه وفاءٍ او لانزاقٍ او سعة اجل سفره او سوا وجوه كالبحر في الاصح وفي طلب الشهادة
قل وكفيل وجهٍ او اعسر في الاصح كالروضة عكس الكفاية عنهم وإنما اصليه لجهادٍ او طويلٍ مباحٍ
مخطرٍ بالبها ودونه قيل او علمِ فرض كفايةٍ بالبها وثَمّ مستقلٍ نعم الحق ما بينه للمدبون بلا جرح رض
وشتّ خلف وعمه والاصل الكافر فيها كالمسلم الا لجهادٍ والرقيق ومحجوب اقرب كغيرٍ والاصح
ولخبرِ الرجوع الحجة او كفايه وهو محتمل او اسلام الاصل او حدوث الدين قبل القتال رجع
حتمًا في الاظهر سوى مستحل الامام فان عجز اقام قربه وانصرف لوجهه او فيه بلا وهن حرم
او لزم او الدين او خبر كعبدٍ لم يؤذن وجوه فمستبد اوجب وبنصص الامام في المناوبه
وكره استقلالًا وقتل قريبٍ لم يسبّ الله ورسوله والمحرم اشد ونقل رؤسهم في الاصح الحجة
بلا انكارٍ وسن إكثاره والبدو بالاقرب والبيعة لتثبت وبعث طليعةٍ والخروج بكرة الخميس
والرايات ودخول دارهم بعيًا والتنصر بالضعفه وبدعو عند اللقيه ويكبر بلا اشدة ورفع الصوت
والحث على الصبر وبعدم عرض الدين ان بلغت الدعوة والا حتم ويكف باسلامٍ او ببذل جزيةٍ
بفقرٍ وله ان يستعين بكافرٍ مامونٍ بكثيرٍ منها او امنهما واحتيج الماوردي وخالف معتقدهم ومراهقٍ
قويٍ وامراةٍ وعبدٍ باذنٍ ومنجنيقٍ وتحريقٍ وتغريقٍ ولو فيهم مسلم ولاضرورة في الاظهر
او باحتمال سلامته او اكثر تبيتهم طرف ولا دية وان علم في المصحح ولكلٍ ترغيب المسلم ببذل اهبه

فان اخرج

فصل

فان اخرج الذمي فله من المصالح او الغنيمه او اربعه اخماسها وجه اجر المثل فان لم يقاتل فلا ولا
قيل ووقوفه لا المسلم الحر ان تعين والا لذهابه وان عين شخصا الغسل ودفن فمن تركته
ثم المصالح ثم لا شي ويفعل في الاسير الكامل الرجل الحر العاقل احظ قتلٍ ومنٍ وفداءٍ بالمال
والرجال وارقاقٍ ولو لوثني في الاصح وعربي في الجديد ويتفصى الاقيس وحبس لظهوره
والفدا او رقاتهم كالغنيمه وان اسلم عصم دمه ولم يتصور رقا في الاظهر قطع به وقيل الظفر
ماله وولدا تبعه كالمراة وكذا مختلفه لا زوجته او في الاصح وزوجة المسلم كذا وقيل
أعصم كالمحرر فان سبيت انقطع النكاح بالنها وقف في العده فان عتقت او اسلمت وان
لم ينكح الامة في مرجح فلا وان سبي الزوجان واحدهما الرقيق في الاصح انقطع ورق غيرنا لاسر
ولو جاملا مسلمٍ ومعتوق ذمي وراهبه في الاصح ومسلما رقهم كمقهور الحربي قال بقصده حتى
بنو الباب وبعكسان ولا يبيع بعضه في الاشبه والمصحح بقاؤه لا معتوق استرق وقضي دينه مما غنم
بعده ملو معه ثم في ذمته ولو لذمي في مرجح وحربي في رايه وسقط له عنه لا عن المسلم وان
اسلم حربيان او امنا او من عليه واظهر قطع به بقي دين مال عقد وكاجارة المسبي لمسلم
في الاصح قبل والا فيها وجاز قتل الرجل العاقل وقال لا غير مدبرٍ او شد في سوقٍ فيرق
باسرٍ وقيل اختيارٍ وقيل لا فكذا نساؤه وذريته في الروضة بالسبي بهن طرد وماله وحرم
قتل الصبي والمجنون والمراة والمشكل ما لم يقاتلوا وفي قتل الاسير منهم القيمه والكامل قبل الحكم
التعزير فقط فالخنثى غلط وان تترسوا بالنسا والصبيان في الصف ولو دفعا ورك
رجح وقطع به فالاصح بكره او في قلعهٍ او الفوات او بالمسلمين في الصف ولو تركوا انهزمنا في
الاصح لا كافر مسلم ضرب الترس فان رمى البهم وقتل مسلما فان جوز فالمذهب لا قود وودي
ان علم اسلامه او ان قصده او قولان او لجهله ثم طرف والا كمكره واولى وعكس او بماله
في القتال او تعين للدفع وجعل كمكره فلاضمان وجاز ان ينصرف من الصف ان زادوا على الضعف
سوى ماله بطل من ما بين وواحد ضعفا في الاصح لحي وما يكره من ما بين بطل لا واحد وان

Copyright © King Saud University